فرق العمل الأممية المعنية بالإتجار بالأشخاص

يقرو خالدية
أستاذة محاضرة أ، المركز الجامعي-أحمد زبانة –غليزان

مقدمة :

لكل حق من حقوق الإنسان قاعدة تشريعية دولية تحميه على النطاق الدولي والداخلي، بموجب الإلتزامات التي فرضتها الصكوك و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و التي تلقي على عاتق الدول الأطراف فيها عبء الإلتزام بضمان سريان آثارها غير المخالفة لنظامها العام على إقليمها.لكن إلتزام الدول بضمان حماية فعلية لجميع حقوق الإنسان الأساسية على إقليمها ليس ثابتا في كل الظروف، لأن ثمة خروقات للقواعد الدولية و الداخلية محل الحماية، من طرف أشخاص آخرين يعملون على نطاق واسع و منظم، و هذا ما كان سببا في تنوع أساليب و أشكال الجرائم الواقعة على الأشخاص من بالغين وقصر، بحيث أصبحت تلك الإنتهاكات لحقوق الإنسان تتجاوز أقاليم الدول، إذ يتم التخطيط لإرتكابها في إقليم معين (بلد المنشأ) و ترتكب في دولة أخرى (بلد العبور) و تترتب آثارها في دولة ثالثة (بلد المقصد)، فتتخذ هذه الجريمة طابع الجريمة الدولية المنظمة .

و التي يشكل الإتجار بالأشخاص ضربا من ضروبها، و إنتهاكا جسيما لمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما الحق في الحرية و الحق في عدم التعرض للرق والعبودية القسرية، والحق في عدم التعرض لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية، كما يشكل خرقا لأحكام النصوص الدولية الصريحة التي تحظر الإتجار

بالأشخاص، لاسيما المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، والمادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2]، و المادة (35) من إتفاقية حقوق الطفل [3].

ولدرء الآثار المترتبة عن الإتجار بالأشخاص كجريمة منظمة والتصدي لها، إعتمد المشرع الدولي بتاريخ 15 نوفمبر 2000، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي ألحق بها بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، لكن هذه الصكوك لم يتضمن متنها أي مادة ينشأ بموجبها جهازيتولى رصد الإنتهاكات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، ويرفع بموجبها تقارير إلى أجهزة الأمم المتحدة. ذلك ما جعل بعض أجهزة الأمم المتحدة تتولى مهمة إنشاء أجهزة أممية معنية بمسألة الإتجار بالأشخاص. فيا ترى ما هي الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة المعنية بالإتجار بالأشخاص ؟ وما هو الإطار العملي لدورها في تفعيل آليات حماية الأشخاص من الإتجار بهم ؟ و ما هي الآثار المترتبة عن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، و مصادقتها على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول من إلى أنواع الأجهزة الأممية المعنية بالإتجار بالأشخاص، و يليه المبحث الثاني لتوضيح موقف المشرع الجزائري من الإتجار بالأشخاص.

1-تنص المادة 8 /1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ في 23/12/1976 « لا يجوز استرقاق أحد، و يحظر الرق و الإتجار بالرقيق بجميع صوره .»

2-تنص المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 «تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و استغلال دعارة الغير « .

3-تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 /25 المؤرخ في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ في 02/09/1990، « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال .».

المبحث الأول : المقرر الخاص و فرق العمل الأمميين المعنيين بالإتجار بالأشخاص

تنفيذ الإلتزام الدولي و الداخلي الملقى على عاتق الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة و بروتوكول قمع و منع الإتجار بالأشخاص، يَلزَمُه أن تقترن آثاره التشريعية الدولية و الداخلية بأجهزة تتولى جمع و رصد الإنتهاكات الخطيرة الواقعة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، و تتولى العمل و التنسيق فيما بين أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، و ذلك لتكمل الجانب التشريعي الدولي المتعلق بالإتجار بالأشخاص بجانب إجرائي دولي.

ولذلك خصص هذا المبحث في مطالبه الثلاثة للتطرق إلى أنواع فرق العمل الأممية المعنية بالإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول : المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال

إزاء الإنتهاكات اللامتناهية المتعلقة بمسألة الإتجار بالأشخاص، قررت لجنة حقوق الإنسان إنشاء المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، بموجب المقرر رقم 2004 /110 [1]، و ذلك في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المترتب عن الصكوك الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص . إذ يقوم المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال بممارسة الأنشطة الموكلة إليه في نطاق الولاية المقررة له .

أولا : ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال

يغطي نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص جميع ضروب الإتجار بالأشخاص و مظاهره، حيث يشمل ما يلي :

1-المؤرخ في 17 أبريل 2004، الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي 2004، الملحق 3، E/2004/23.

-الإتجار بالأطفال[1]: و هم الأطفال الذين يتجر بهم لأغراض الإستغلال الجنسي، التبني، و العمل القسري، و بيع المخدرات، التجنيد القسري، الرياضات الخطرة (كسباقات الهجن مثلا)[2]، إذ يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3].

- الإتجار بالرجال : و هم الأشخاص من الذكور البالغين، الذين يتم الإتجار بهم لأغراض الإستغلال في أعمال التشييد و البناء و الزراعة و صيد الأسماك و العمل في المناجم.

-الإتجار بالنساء و الفتيات : و هم النساء و القاصرات اللاتي يتم الإتجار بهن لأغراض استغلالية، كالبغاء، الزواج بالإكراه، العمل المنزلي الجبري.

-الإتجار بالأشخاص لأغراض أخرى : مثل إقامة شعائر دينية معينة، و الإتجار بالسجناء [4].

-الإتجار بالبشر بصفة عامة لغرض نزع الأعضاء[5]: يقترن الإتجار بالبشر بمسألة نقل و زراعة الأعضاء البشرية، التي ازداد الطلب عليها خصوصا في الدول المتقدمة، إذ لم تعد تقتصر على البالغين فقط، بل تشمل القصر أيضا، ففي التّقرير الخاص ببيع

1- رغم أن البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لم يتضمن ضمن قواعده الإتجار بالأطفال كنوع من الجرائم الواقعة على الأطفال، إلا أنه أشار في ديباجته إلى مصطلح الإتجار بالأطفال .

2- إذ يجري ربط الأطفال على ظهور الإبل بالحبال للجري في حلبة السباق، و تشتهر دول الخليج العربي بهذا النوع من الرياضات، حيث يتم جلب الصبية ممن تتجاوز أعمارهم أربعة سنوات، خصوصا من دول شرق أسيا لممارسة هذا النوع من الرياضات .عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص.125.

3 - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل

4- تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، وثائق الأمم المتحدة، E/CN.4/2005/71، أفريل 2005، ص. 7 .

5- تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، المقدم لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثائق الأمم المتحدة، CTOC/COP/NG.4/2011/2، 20جويلية 2011، ص.5.

الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية المقدم للجنة حقوق الإنسان ورد فيه « إنّ قضية بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء يبقى الجانب الأكثر حساسية، و بينما تتزايد الأدلة حول الإتجار بأعضاء البالغين في أنحاء مختلفة من الكرة الأرضية، فإنّ البحث عن دليل حول الإتجار بأعضاء الأطفال يشكل صعوبة بالغة « [1].

ثانيا : أنشطة المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال

-الزيارات القطرية : يجري المقرر الخاص زيارة إلى الدول بطلب من حكوماتها، وذلك لتقصي الحقائق حول المسائل المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، و إجراء دراسات حول ذلك[2]، و حالة ما إذا شعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة إليه في أي مسألة ذات علاقة بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، خصوصا فيما يتعلق بالإستغلال التجاري لأغراض جنسية، فإنه يطلب زيارات إلى الدول المعنية، وبخصوص ذلك فقد قام المقررالخاص بزيارة إلى اليابان عام 2006، السنغال، نيجيريا وتايلندا، والدول الستة في مجلس التعاون الخليجي.

-المشاركة في اجتماعات و مؤتمرات و دورات تدريب : شارك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، في اجتماع اللجنة المعنية بمركز المرأة الذي عقد في نيويورك، بمناسبة استعراض و تقييم إعلان و برنامج بيكين ووثيقة حصيلة الدورة الإستثنائية (23) للجمعية العامة، وقد أكد خلال الكلمة التي ألقاها في هذا الإجتماع عن قلقه بخصوص المتاجربهم و المعاملة المنطوية عن اعتبارهم مجرمين بدلا من ضحايا للإتجار[3]

1 -دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2011، ص.108.

2-مثلا لقد قامت المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال بزيارة إلى لبنان بطلب من حكومتها في الفترة الممتدة من 7- 16 سبتمبر 2004، و أيضا بزيارة إلى مصر بطلب من حكومتها في الفترة الممتدة من 21-11 أبريل 2010.

3-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة،A/HRC/10/16، 20 سبتمبر 2009، ص. 2.

-عقد لقاءات مع الصحافة : كان أول لقاء أجراه المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال في مجلس اللوردات البريطاني، إذ تعلق حوارها بخصوص الزواج القسري كمسألة ترتبط بالإتجار و الهجرة، كما شارك أيضا في مؤتمر صحفي في البرلمان الأوربي بخصوص موضوع الإتجار من أجل الإستغلال الجنسي و من يدافع عن النساء ضحايا البغاء[1].

- تلقي المعلومات من مصادر مختلفة تتعلق بمجال اختصاصاها :إستنادا إلى الولاية الممنوحة للمقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، يمكنه تلقي المعلومات من مصادر مختلفة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و الحكومات و الأشخاص أيضا، الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان و الشهود، و بعد التأكد من مصداقية المعلومات يمكنه إرسال بلاغ يكون عادة في شكل رسالة من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة المعنية، يطلب إليها موافاته بمعلومات و تعليقات بشأن الإدعاء و اتخاذ إجراءات وقائية أو التحقيق في الأمر[2].

-توجيه رسائل إلى الحكومات و غيرها من الجهات الفاعلة : وجه المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال حتى جويلية 2013، (29) رسالة إلى حكومات الدول وتلقى (10) ردود عليها، و في يناير 2005 قدم إلى الأمين العام لمجلس أوربا تعليقات على مشروع الإتفاقية الأوربية لمناهضة الإتجار بالبشر، و رحب بمبادرة مجلس أوربا بشأن وضع إتفاقية مكافحة الإتجار بالبشر، و بخصوص ذلك فقد اعتمد على التوصيات التي وضعتها منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق .

-المشاورات مع منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص : في إطار قيام المقرر الخاصالمعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال بولايته، يعقد مشاورات مع

1- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة،A/HRC/10/16، 20 سبتمبر 2009، ص. 3.

2- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة ورسائل إدعاء انتهاك حقوق الإنسان، CHR/NONE/2004/310، ص. 3 .

منظمات المجتمع المدني، و خصوصا المنظمات غير الحكومية، و ذلك خلال البعثات القطرية التي يقوم بها[1].

- تقديم بيانات صحفية و منشورات : ساهم المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال في مقالة عن « الإتجار بالجنس « في جنوب آسيا، كجزء من التقرير العالمي عن صحة المرأة الصادر عن الإتحاد الدولي للأمراض النسائية و التوليد [2] .

-تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة للأمم المتحدة :

بموجب إعتماد لجنة حقوق الإنسان لمقرر إنشاء المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية، مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم إتخاذها لتعزيز و حماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، و طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان، بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يحتمل أن يقع ضحية للإتجار .

-تلقي تقارير من الدول : بموجب ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، تلقى تقرير من لبنان حول كفالة الدولة لمسألة الإتجار بالأشخاص و نطاق تجريمها في التشريعات الوطنية [3].

- التنسيق مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة بنطاق أنشطتها : قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد

1-تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثائق الأمم المتحدة، A/HRC/10/16، 20 فبراير 2009، ص. 6، ص.21.

2، 20 فيفري 2006، ص.CN.4L2006/62.6- تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، وثائق الأمم المتحدة،

3- تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/62/Add.3، 20 فيفري 2006، ص. 7.

الإباحية [1]، ليعمل في إطار التنسيق مع المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، نظرا للتكامل في ما بينهما في المجال العملي، و لتفادي التداخل بين ولايات المقررين الآخرين، هناك التعاون و المبادرات المشتركة مع أصحاب الولايات الأخرى ذات الصلة، مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، و المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة،[2].

المطلب الثاني : الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص

أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص إستجابة لقرار اتخذه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم (2006 /27) المؤرخ في 27/ 07 /2006 ، والذي طلب فيه من الوكالات الحكومية الدولية العمل معا بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص و مكافحته و حماية ضحاياه، و الذي تعزز بقرار الجمعية العامة رقم (61 /180)، بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص. ولذلك أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، من أجل تعزيز التنسيق و التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية و المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الإتجار بالأشخاص [3].

أولا : تشكيلة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص

1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الخليعة بموجب القرار (68) لعام 1990. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.298.

2- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، وثائق الأمم المتحدة، 4. A/HRC/14/32/Add، 20 ماي 2010، ص.17.

3- قرار الجمعية العامة، الدورة 64، وثائق الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، A/RES/64/293، 12 أوت 2010، ص.8 .

الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص عن منتدى للسياسات يعتمد مناهج معينة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، و التشجيع على حماية ودعم ضحايا الإتجار، ويتشكل هذا الفريق من ست منظمات وهي :

- منظمة العمل الدولية.
- المنظمة الدولية للهجرة.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .

ثانيا : مهام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص

يتولى الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، إعداد أوراق مناقشة تتعلق بمسألة الإتجار بالأشخاص تشمل جميع جوانبها، إذ يشترك في إعدادها الوكالات الأعضاء في الفريق وقد كانت آخر ورقة مناقشة حول « توفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص «، التي عقدت بنيويورك في ماي 2016.

و الموضوع الذي كان محل ورقة المناقشة، يتعلق بمسألة الإنتصاف و مضمونها في نطاق القانون الدولي و القواعد المنطبقة على ضحايا الإتجار بالأشخاص، و بناء عليه يقصد الإنتصافمحاولة تصحيح الخطأ ورفع الظلم قدر المستطاع على ضحايا الإتجار بالأشخاص، إذ يحق لهم الإستفادة من سبل الإنتصاف بسبب وضعهم باعتبارهم ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، و ضحايا الجريمة، بموجب القواعد الدولية التي تقر هذا الحق (كالمواد 8،10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و المادة 2 /3 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم)[1].

1- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، ورقة

إذ توجب سبل الإنتصافإستفاء إجراءات توجب الإدعاء بوقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان، والبث فيها من طرف الجهات المختصة، على أن يصدر الحكم لصالح المدعي، لكن يعترض إستفادة ضحايا الإتجار بالأشخاص من التطبيق و الإستفادة الفعلية من هذا الحق عدم كفاية سبل الإنتصاف التي توفرها القوانين الوطنية، ضعف المعلومات القانونية لدى ضحايا الإتجار بالأشخاص.

و يكفل هذا الحق للأشخاص محل الإتجار أن يتقدموا بشكاوى للهيئات المعنية بالمعاهدات التابعة للأمم المتحدة، أو لإجراءات الشكاوى بموجب دستور منظمة العمل الدولية، أو الأجهزة القضائية، مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي وضعت توجيهات أساسية بشأن إلتزامات الدول بإتخاذ خطوات إيجابية من أجل تحديد الضحايا و حمايتهم، ويتأكد هذا من خلال قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا 2010[1].

إذ تدور وقائع هذه القضية بشأن شابة روسية تدعى (رانتسيف)، سافرت إلى قبرص بتأشيرة (فنانة)، و بعد مرور ثلاث أسابيع، عثر على جثتها بعد وقوعها من شرفة، فرفع والدها شكوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الذي أبدته المحكمة مستندة إلى أن قبرص قد إنتهكت المادة الرابعة من الإتفاقيةالاوربية لحقوق الإنسان، بسبب عدم وضعها إطارا تشريعيا و إداريا مناسبا لحماية الفتاة(رانتسيف) من الإتجار و الإستغلال، وقررت المحكمة أن الشرطة في قبرص لم تجر تحقيقات بشأن ما إذا كانت الفتاة (رانتسيف) قد وقعت ضحية للإتجار، على الرغم من الظروف التي توحي بأن الأمر يمكن أن يكون كذلك، و خلصت المحكمة إلى أن الإلتزام الإيجابي بحماية ضحايا الإتجار يشمل واجب التحقيق في الإتجار بالبشر في الظروف التي تدرك السلطات أنها تؤدي أو يفترض أن تؤدي إلى إشتباه دي مصداقية في أن شخصا ما قد اتجر به، و رأت المحكمة أنه بسبب ضعف الإطار القانوني القائم فإن نظام تأشيرات الفنانين لم يوفر

مناقشة حول «توفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص « ، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ماي 2016، ص. ص. 2، 3.

1- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة حول «توفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص» ، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ماي 2016، ص.4.

الحماية العملية و الفعالة من الإتجار و الإستغلال، و في ظل هذه الظروف، يكون قد وقع إنتهاك للمادة الرابعة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بروسيا، فقد خلصت المحكمة إلى أن سلطاتها إنتهكتالإلتزامات و الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة، و يرجع ذلك إلى عدم إجراء التحقيق في قضية (رانتسيف) . و لذلك أمرت المحكمة كلتا الدولتين بدفع تعويضات إلى والد الفتاة[1].

المطلب الثالث : الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص

قرر مؤتمر الأطراف[2] في مقرره 4/4إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وفقا للمادة 23/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ووفقا للمادة 2/2 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ويضم هذا الفريق مجموعة خبراء دوليين، ويترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداد المشورة لمؤتمر الدول الأطراف، و تقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به، وفقا لبروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء و الأطفال، إذ يعقد الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص دورات لآداء المهام المنوطة إليه[3] .

أولا : مهام الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص

يجري الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص إجتماعا بناء على قرار يصدر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ذلك الإجتماع يعقد فيما بين الدورات التي ينعقد فيها مؤتمر الأطراف، و قد عقدت دورة المؤتمر الأولى بتاريخ 14 - 15 أبريل 2009 بفيينا، إذ يقوم الفريق العامل المعني بالإتجار

-1Rantsevv.Cyprus and Russia.Application no 25965/04Concil of Europe. European .court of Human Right .www.refword.org . 09:30,12/02/2017.

2-أنشئ مؤتمر الأطراف بموجب المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تعزيز تنفيذ الإتفاقية .

3، 14 - 15 أبريل 2009، ص.CTOC/COP/WG.4/2009.6- تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالاشخاص،

بالأشخاص بآداء مهامه بناء على مساعدة الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف، على أن تبلغه بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، وتتمحور المهام المنوطة له فيما يلي :

- يتولى رئيس الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى مؤتمر الأطراف، يشمل إستعراضا لفعالية الفريق العامل على أن يقدم هذا التقرير خلال الإجتماع الأول للفريق.

- تقديم توصيات بشأن تنفيذ بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، و بخصوص الجهود المبذولة إقليميا و دوليا لدعم البحوث بشأن جميع أشكال الإتجار بالأشخاص، و من أهم التوصيات التي قدمها الفريق العامل إنشاء مؤسسة كمقرر وطني أو لجنة وطنية مستقلة لإجراء رصد للتدابير المتخذة على المستوى الوطني .

- و من بين ما ناقشه الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، آليات تكفل تقديم تعويضات، بما في ذلك أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم، و ناقش أيضا أحكام تجيز للمحاكم الجنائية أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا، و إنشاء صناديق مكرسة لهذا الغرض، يستطيع الضحايا من خلالها مطالبة الدول بدفع تعويضات لهم لقاء ما لحق بهم من إصابات أو أضرار إجرامية، على أساس أن التعويض حق من حقوق الإنسان، و ألا يقتصر التعويض على مصادرة عائدات الجرائم، و إنما ينبغي إلتماس مخططات تمويلية بديلة، كالضرائب أو التبرعات . أيضا كان محل نقاش في إجتماع الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، إضفاء صفة الضحايا على الأشخاص المتجر بهم [1].

1-تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، وثائق الأمم المتحدة،/CTOC/COP/WG.4/2010/7، 17 فيفري 2010، ص. ص. 3، 6.

ثانيا : الأشخاص الذين يحضرون اجتماعات الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص

- ممثلو الدول، فقد حضر اجتماعه المعقود بتاريخ 19 سبتمبر 2010 ممثلو الدول التالية (الجزائر، فرنسا، بيلاروس، ألمانيا، اليابان، نيجيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، زمبابوي، لبنان، شيلي، كندا، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن).

- الدول الأطراف و الدول الموقعة على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

- الدول التي لها صفة مراقب.

- منظمات دولية حكومية و إقليمية وكيانات تحتفظ ببعثات مراقب دائم [1].

المبحث الثاني : الإلتزام التشريعي الجزائري المتعلق بالإتجار بالأشخاص

تطبيقا للقاعدة الدستورية التي تضفي صفة السمو على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط الدستورية[2]، فإن الجزائر تلتزم بتنفيذ ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، وأيضا بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03، ليترتب عن ذلك سريان آثارها على التشريعات الجزائرية.لذلك خصص هذا المبحث في مطالبه الثلاث لدراسة موقف التشريعات الجزائرية من الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول : موقف الدستور من الإتجار بالأشخاص

رغم الإلتزام التشريعي الدولي الملقى على عاتق الجزائر بموجب مصادقتها على

1- تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، وثائق الأمم المتحدة،/CTOC/COP/WG.4/2011/8، يناير 2010، ص. 11.

2 - المادة 152من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 07/03/2016، ج . ر . ج. ج، س 53، ع 14.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، إلا أن دستور 1996 خلال التعديلات التي مسته لم يدرج أي نص دستوري يتضمن حظرا دستوريا للإتجار بالأشخاص، ويؤخد عليه أنه حتى خلال تعديله بموجب القانون 16 - 01 ، فلم يتضمن أية إشارة صريحة لتجريم وحظر الإتجار بالإتجار بالأشخاص، حيث كان يتوجب عليه تدارك ذلك خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، لتأسيسه قاعدة دستورية تتسم بصفة السمو .

فقد اكتفى فقط بالنص على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و حظر المساس بالكرامة الإنسانية و المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة [1]، فحتى و إن كانت هذه الأفعال تصنف في إطار ما يقع على الأشخاص المتاجر بهم من ضروب مهينة للكرامة الإنسانية و القاسية، إلا أنها لا تشير ضمنا أو صراحة للإتجار بالأشخاص .

و فيما يتعلق بالحماية الدستورية للأطفال من الإتجار، فلم يتضمن التعديل الدستوري أية دسترة لهذا الشكل من الإنتهاكات الواقعة على الأطفال، أو أي شكل آخر من أشكال الإستغلال، في حين ألقى عبء الحماية المقررة للطفل بالدرجة الأولى على الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة[2] .

و بخلاف الدستور الجزائري فقد حظرت دساتير بعض الدول العربية الإتجار بالأشخاص بتعبير صريح، كالدستور العراقي لعام 2008 الذي يحظر في مادته (37 /3) العمل القسري، السخرة، العبودية، و تجارة العبيد، و الإتجار بالنساء و الأطفال و الإتجار بالجنس. كما حظر صراحة الدستور المصري لسنة 2014، كل صور العبودية و الإسترقاق و القهر، و الإستغلال القسري للإنسان و تجارة الجنس وغيرها من أشكال الإتجار بالبشر و يجرم القانون كل ذلك [3].

1- المادة 40 من دستور 1996.

2- تنص المادة 72 /2 من القانون 16 - 01 « تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل «.

3- محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في العالم العربي، تحت إطار المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية و بالتعاون مع مشروع الحماية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و المؤسسة القطرية للحماية و التأهيل الإجتماعي و جامعة الدول العربية، 2014، ص.33.

المطلب الثاني : موقف قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية من الإتجار بالأشخاص

بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 01-09[1]، أدرج قسما خاصا تحت مسمى « الإتجار بالأشخاص»، إذ يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .

و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [2]».

و قد جاء هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري مسايرا للتعريف الدولي الذي وضعه بروتوكول قمع و منع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال [3]. و بهذا يكون المشرع الجزائري جرم أفعال الإتجار الوارد ذكرها في المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص على الأركان الآتية :

أ-الركن المادي : لقد عددت المادة 303 ق. ع. ج الأفعال المادية التي ترتكب بموجبها جريمة الإتجار بالأشخاص، و تتمثل في تجنيد الأشخاص(أي تجميع المجي عليهم)، أو

1-المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2 -المادة 303 /4 ق. ع . ج .

3- تنص المادة 3/ أ من بروتوكول قمع و منع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال» يقصد بتعبير « الإتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أوالخداع، أو اساءةإستعمال السلطة أو حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .و يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

نقل أو تنقيل أشخاص رغما عنهم (أي النقل اللاإرادي للمجني عليهم باستعمال أيٍ من وسائل النقل)، أوإيوائهم (و هو تدبير الجاني لمكان يأوي فيه المجني عليه بإخفائه عن أنظار الناس والسلطات)، أو الإستقبال (كأن يقوم الجاني بنقل المجني عليه في مكان معين ثم يسلمه إلى شخص آخر فيستقبله لكن لا يبقيه طويلا و لا يأويه).

و تقترن هذه الأفعال المادية بمجموعة من الوسائل المعنوية التي من شأنها التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بالإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أوإستضعاف.

ب-الركن المعنوي : يتمثل القصد الجرمي لجريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة عمدية، في أن يقوم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه، و هو يعلم و يدرك النشاط الذي يقوم به، إذ لا يكفي القصد الجرمي العام بل يجب أن يقترن بالقصد الخاص و هو إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال، في الدعارة أو الإستغلال الجنسي، أو التسول[1]، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

ويضفي تلقي مبالغ مالية أو مزايا أخرى طابع الإتجار على تلك الأفعال، لذلك تعتبر أيّ فائدة يكسبها الجاني جراء هذه الجريمة محققة لها، و لا يشترط تحديد المقابل، بل يكفي إمكانية تحديده .

العقوبة المقررة : لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الموقعة على الجاني حسب الحالات التالية :

-يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج.

- يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة من 500000 دج إلى1500000 دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية

1-دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.ص.89،114.

الناتجة عن ...أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[1].

-يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التالية :

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أوكان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة .

-إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

-إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله .

-إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[2].

و بخصوص ضحايا الإتجار بالأشخاص فتمنح لهم المساعدة القضائية بموجب المادة 28 من القانون 09 - 02 [3]، مع إستفادة ضحايا الجريمة المنظمة في حالة ما إذا كانوا شهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و /أو الإجرائية، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة [4] .

1-المادة 303 مكرر 4/ 4،2 ق .ع. ج .

2-المادة 303 مكرر 5 ق . ع .ج .

3- المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25/02/2009.

4-التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة 11، جامعة الدول العربية، مارس 2016، ص.9.

المطلب الثالث : موقف القوانين الجزائرية من الإتجار بالأطفال بصفة خاصة

يعتبر الإتجار بالأطفال جزءا لا يتجزأ من مسألة الإتجار بالأشخاص، التي كانت محل إهتمام المشرع الدولي و الجزائري على حد السواء، و باعتبار الإتجار بالأطفال يمس جملة من حقوقه الأساسية و يصادر مصالحه المعتبرة على المستوى الدولي و الداخلي للدول لا بد من تبيان موقف المشرع الجزائري من مسألة الإتجار بالأطفال كفئة خاصة تتطلب حماية أكثر.

أولا- موقف قانون العقوبات من الإتجار بالأطفال

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري إلى معالجة الإتجار بالأطفال كجريمة بصفة خاصة ومستقلة، إنّما عالج هذه الجريمة بصفة العمومية ولم يخصص مادة معينة لجريمة الإتجار بالأطفال، و بهذا يكون قد خالف بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، و الذي بموجبه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال « اتجارا بالأشخاص «، حتّى إذا لم ينطوي على استعمال أي من المسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة .

لكنه رغم إغفاله إدراج النص الصريح لجريمة الإتجار بالأطفال في نطاق جرائم الإتجار بالأشخاص الوارد في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه شدد العقوبة الموقعة على الجاني، إذا سهل إرتكابهإستضعاف الضحية الناتجة عن سنها، فقرر عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج [1].

ثانيا : موقف القانون 15 - 12 من الإتجار بالأطفال

لقد عرف المشرع الجزائري في نطاق القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، الطفل

1- المادة 303 مكرر 4/4 ق . ع . ج .

في خطر أنه « الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر [1] .

و يعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

-سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص .

-الإستغلالالجنسسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

-الإستغلالالإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و /أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار[2].

و الواضح من هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد عدد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، و التي تمسه في أخلاقه و سلامته البدنية و العقلية و كرامته الإنسانية، كاحتجازه، أو استغلاله في مجال الجنس بكل ضروبه، أو استغلاله إقتصاديا أو في إشراكه في النزاعات المسلحة .

1-المادة 2 /4 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15جويلية 2015، ج . ر . ج. ج، ع 39، س42.

2-المادة 2/ 5 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.

لكنه لم يذكر ضمن هذه الحالات الإتجار بالأطفال، الذي يصنف ضمن أخطر الجرائم الماسة بالحق في الحرية و الكرامة الإنسانية، و إختتم المادة الثانية منه بعبارة « و غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار «، فقد يفهم ضمنا من هذه العبارة أن الحالات التي يكون بموجبها الطفل في خطر لم ترد على سبيل الحصر في هذه المادة، و يمكن أن يدرج الإتجار بالأطفال في نطاق عبارة « و غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار «. لكن كان حري بالمشرع الجزائري أن يذكر الإتجار بالأطفال بتعبير صريح ضمن تعداده للحالات التي تجعل الطفل في خطر، إذ يعتبر ذلك ثغرة في القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، خصوصا أنه صدر بعد موجة للتعديلات التشريعية التي مست أهم القوانين في الجزائر، و أيضا بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال .

خاتمة:

تتمثل الجوانب الإيجابية التي تدعم ما تقدمه فرق العمل الأممية المعنية بالإتجار بالأشخاص في ما يلي:- بخصوص حماية و دعم ضحايا الإتجار بالأشخاص، أنشأت مراكز طوارئ في عدة دول من الأطراف في الإتفاقيات المعنية بالإتجار بالأشخاص و الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مثلا في الإتحاد الروسي، الأردن، بنغلاديش، بيلاروس، صربيا، الجبل الأسود، الصين، اليابان، بريطانيا، إيرلندا الشمالية.

-الحصول على المساعدات المالية، مثل ما هو جاري في الولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا.

-إنشاء بعض الدول للخط الساخن للإعلام بالخدمات المقدمة لدعم الضحايا، كإيطاليا، أوزبكستان، بنغلاديش، الدنمارك، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية .

-تأهيل ضحايا الإتجار بالأشخاص و مساعدتهم طبيا و إجتماعيا، مثل ما يجري في أندونيسيا، بلجيكا، ليتوانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتم ذلك في الغالب بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة.

-إستضافة مؤتمرات دولية أو إقليمية لمناقشة مسألة الإتجار بالنساء و الفتيات، و من الدول التي شاركت أو إستضافة تلك المؤتمرات الأرجنتين، أوزباكستان، أوكرانيا، الفلبين، قيرغيرستان، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، و اليابان.

- المشاركة في فرق عمل إقليمية، مثلا أيسلندا، ليتوانيا و النرويج أعضاء في فرقة عمل بلدان شمال البلطيق لمكافحة الإتجار بالأشخاص[1].

لكن ما يحول دون تحقيق فرق العمل الأممية لمهامها يمثل في عدم كفاية الإجراءات الداخلية في الدول للتصدي للإتجار بالأشخاص، مثال ما وقع للفتاة آدينايك التي تبلغ من العمر (15) سنة، و التي كانت تعمل مصففة شعر في بلد غربي إفريقيا، و قد تصاحبت مع رجل يكبرها ببضعة أعوام، أقنعها بمرافقته في رحلة طويلة برا إلى أوربا من أجل تحسين مستواها المادي، و بعد ذلك أخذ ذلك الرجل يحرضها على العمل بغيا في الشوارع للحصول على مزيد من الأموال للإنفاق على رحلتهما، و بعدما عبرا الحدود ترك الرجل الفتاة في رعاية سمسار هجرة، و عاد هو إلى وطنهما لتأمين المبلغ الذي يحتاجانه، فاحتجزها ذلك السمسار، و طلب مقابل حريتها أن تعمل في البغاء لشراء حريتها، و أثناء إحتجازها اعتدى عليها و إغتصبها، و أجبرت على مزاولة البغاء، لكن يوما ما إستطاعت خلسة الإتصال هاتفيا بأختها لإبلاغ الشرطة في وطنها. و قام والدها بتحريرها من السمسار مقابل ما جمعه له من أموال، و ألقت الشرطة القبض عليه، لكنه نال البراءة، بناء على تعذر تقديم إثبات لا يرقى إليه الشك بأن الفتاة فعلا كان محل إتجار و إستغلال[2].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فلا يزال هناك فراغ تشريعي يتعلق بالمعالجة الدقيقة لمسألة الإتجار بالأطفال بصفة مستقلة .

1-تقرير الأمين العام حول الإتجار بالنساء و الفتيات، الدورة 59، 28/07/2004، A/59/185، ص.ص.14،15.

2-تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة حول مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2014، ص. 91.

قائمة المراجع :

1/ الكتب :

- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2011.

- محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في العالم العربي، تحت إطار المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية و بالتعاون مع مشروع الحماية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة والمؤسسة القطرية للحماية و التأهيل الإجتماعي و جامعة الدول العربية، 2014.

- نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

2/ الإتفاقيات الدولية :

-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د21-) المؤرخ في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ في 23/12/1976 .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 .

-اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ في 02/09/1990.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000.

-بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000.

3/ القوانين :

- دستور 1996المعدل بموجب القانون 16 - 01، المؤرخ في 07/03/2016، ج . ر . ج. ج، س 53، ع 14.

-قانون العقوبات معدل و متمم بموجب القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج. ر. ج .ج 15،مؤرخة في 2009-03-08.

- القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15جويلية 2015، ج . ر . ج. ج، ع 39، س42.

4/ تقارير أجهزة الأمم المتحدة :

- تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، وثائق الأمم المتحدة، E/CN.4/2005/71، أفريل 2005.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثائق الأمم المتحدة، 20 ،A/HRC/10/16 فبراير 2009.

- قرار الجمعية العامة، الدورة 64، وثائق الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، 12 ،A/RES/64/293 أوت 2010.

- تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، المقدم لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثائق الأمم المتحدة، /CTOC 20 ،COP/NG.4/2011/2جويلية 2011.

- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة حول مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2014.

- التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة 11، جامعة الدول العربية، مارس 2016.